شاعة

في التولية معرفة خط المولي بدون الشهاد ويكفي فيها الاشهار
فلو حكم بدونهما مضي وللقاضي ان يستنيب وهو في غير محل
ولايته بخلاف حكمه فلا تمن كونه في محل ولايته ولا يجوز تولية
لمن طلبه وهو غير متعين عليه وان ولي مضي ونفذت احكامه
الا ان يكون طلبه بدفع مال فلا تمضي ولايته ولو تعين عليه
القضاء ولا تنفذ احكامه ولو وافقت الحق ولا يجوز لاحد
ان يدفع مالا علي عزل قاض ليتولي موضعه فان وقع لم تصح
توليته ويبقي الاول علي ولايته ولا يجوز قبول تولية القضاء
من امام غير عدل ويجوز للامام تولية قاض مخالف له في المذهب
ويشترط في القاضي معرفة الامير الذي ولاه والمحل الذي ولي
عليه والنوع الذي ولي فيه والفاظ التولية صريحة وكناية
فالصريحة نحو وليتك والكناية نحو اقمتك مقامي ولا تصح تولية
الانثي لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة والخنثي مثلها
علي الظاهر افاده شب **فطن** بفتح الفا وكسر الطا المثالة
المهملة صفة من الفطانة اي النباهة وجودة العقل فلا تصح
تولية المغفل الذي ينخدع بتحسين الكلام ولا يتنبه لما يبعد
الاقرار وحيل الخصوم والشهود قال المواق المعتمد ان الفطانة
المعتبرة في عدالة الشهادة هو العقل التكليفي وعليه فيحتاج
لشرط الفطانة مع شرط العدالة اذ العقل التكليفي لا يكفي هنا
قال المناوي لم ار من ذكر الفطنة من الشروط الا ابن الحاجب
ومحققو المذهب علي انها من المندوبات وقال ابن عرفة عد
ابن الحاجب كونه فطنا من القسم الاول وهو ظاهر كلام الطرطوشي
وعدها ابن رشد وابن شاس من الصفات المستحبة والحق ان
مطلق الفطنة المانع من كثرة التغفل من القسم الاول والفطنة
الموجبة للشهرة بها غير النادرة ينبغي كونها من الصفات المستحبة

فعلي

فعلي هذا طريقة ابن رشد انسب لان فطن من ابنية المبالغة كحذر
والمبالغة فيها مستحبة قال الحط لو قال المصنف وفطنة لكان احسن
قال ابن عبد السلام والمراد بالفطن من لا يستنزل في رايه ولا تمشي
عليه حيل الشهود والخصوم **وزيد** بكسر الزاي عطفا علي الشروط المتقدمة
لصحة تولية القاضي **لـ**صحة تولية **الخليفة** عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم **قرشي** اي كونه منسوبا لقريش لكونه من نسله
وهو لقب فهر بن مالك بن النضر بن كنانة وقيل لقب للنضر واقتصر عليه
غير واحد من ائمتنا قال العراقي اما قريش فالاصح فهر جماعها
والاكثرون النضر ولا يستحب كونه عباسيا خلافا لبهرام وتت
وعج ولا علويا لاجماع الصحابة علي خلافة الصديق رضي الله تعالى
عنه وهو من بني تيم الله بطن من قريش وعلي خلافة عمر رضي الله
تعالى عنه وهو من بني عدي بطن من قريش ايضا وعلي خلافة
عثمان وهو من بني امية بطن من قريش ايضا وعلي خلافة علي
كرم الله وجهه وهو من بني هاشم بطن من قريش ايضا وقول المص
في باب الضحية وهل هو العباسي ليس مراده به انه يطلب كونه
عباسيا وان اوهم ذلك لفظه وانما اختصر قول اللخمي وغيره وهل
الامام المعتبر سلطنة الخليفة كالعباسي اليوم اه وقال ذلك لانه
في زمان دولة بني العباس افاده الرماصي ولا يجوز تعدد الخليفة
الا ان بعد جدا **ونفذ** بالذال المعجمة اي مضي **قضا** شخص
اعمي و شخص **ابكم و** شخص **اصم** سواء ولي كذلك او طرا له بعدها **ووجب
عزله** اي المذكور من الاعمي او الابكم او الاصم فالبصر والكلام والسمع
ليست شروطا في صحة التولية لا في ابتدايها ولا في دوامها **وصح**
ان يولي القضا شخص **مقلد** بضم الميم وفتح القاف وكسر اللام
اي متبع في الفروع لغيره ولو مع وجود امثل منه ان لم يوجد مجتهد
بل **وان وجد** شخص **مجتهد** قال في المختصر مجتهد ان وجد والا

Copyright © King Saud University